**إعلان عن برنامج الحركية قصيرة المدى وتحسين المستوى في الخارج لسنة 2024**

**فئة المستخدمون الإداريون والتقنيون**

**قرار رقم: 255 المؤرخة في 25 فيفري 2024**

|  |  |
| --- | --- |
|  يقوم مجلس المديرية للجامعة بانتقاء المترشحين المرسمين والحاصلين على شهادة جامعية على الأقل .(**المادة 12 الفصل الثالث كيفيات الانتقاء )****معايير الاستفادة:*** يستفيد من تحسين المستوى بالخارج: المستخدمون الإداريون والتقنيون الحاصلون على شهادة جامعية على الأقل وينتقون ممن هم مصنفون في الصنف 10 أو أكثر.
* تبرمج التربصات وفق خطة تكوين و تطوير مؤسسة على أساس الاتفاقية المبرمة في اطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات **(تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).**
* تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة من البحث مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة.

**مكونات الملف:*** نسخة من الاتفاقية المبرمة في اطار التعاون الدولي و الشراكات بين الجامعات **(تستخرج من موقع الجامعة).**
* شهادة عمل وقرار الترسيم.
* اثبات الشهادة جامعية.
* شهادة التحكم في اللغة الاجنبية (المستوى B1 من مركز التعليم المكثف للغات).
* اشهاد تقييم المسؤول المباشر (حضور كفاءة في العمل، مبادرة، تفرغ، المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27/09/2022 .
* شهادة تثبت عمل داخل هيئات مرافقة (الواجهات الجامعية) ان وجدت **انظر سلم تقييم ملحق بالقرار الذي يحدد معايير الانتقاء**
* تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة من البحث مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة.
* صورة طبق الأصل من الصفحة الأولى من جواز السفر **(ثابت الصلاحية).**
 | **ملاحظات:** * تقوم الهيئات العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي اقرها التنظيم المعمول به ضد المستفيدين اللذين لم يوفوا بالتزاماتهم **(الفصل الرابع أحكام ختامية المادة 16).**
* يتم استهلاك التربص خلال نفس السنة المالية ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة و بعد موافقة الجهات المخولة على مستوى وزارة التعليم العالي **(المادة 06 من القرار الفصل الاول أحكام عامة).**
* لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركية قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة **(المادة 10 من القرار الفصل الاول).**
* لا يمكن الترشح لتربص أخر إلا بعد إيداع الوثائق الخاصة بالرجوع من تربص سابق للمترشح.
* **لا يسمح بالحركية قصيرة المدى الى الخارج، من الصنف البيليوغرافي،** إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات «الأرشيف" المتخصصة). **(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11 النقطة 04 ).**

**ملف العودة : (الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 13 )**بعد العودة من التربص يقدم المستفيد **اجباريا ما يلي:*** امر بمهمة مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود(PAF).
* تقرير تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم **(النموذج يسحب من الكلية/المعهد أو الموقع الإلكتروني للجامعة).**
* نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من طرف شرطة الحدود (PAF).

**بعد تقديم ملف العودة :(الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 14 + المادة 15 )*** تقوم الهيئات العلمية بتقييم جميع التقارير لكل مستفيد بعد الرجوع.

يتعين على كل مستفيد بعد عودته من التربص تقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام الهيئات المختصة. |